



دائرة مراقبة الصيرفة / قسم مراقبة المؤسسات المالية / شعبة المعايير والامتثال

NO :  
Date :


العدد : ٤٦٨ / ٥ / ٩  
التاريخ : ٢٠١٧ / ١١ / ١٤

إلى / شركات التوسط في بيع وشراء العملات الأجنبية المحدودة  
م / الحاق إعمام / الضوابط الخاصة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات  
التوسط في بيع وشراء العملات الأجنبية

تحية طيبة ...

لاحقاً بإعمامنا المرقم (٣٤٤/٥/٩) والمؤرخ في ٢٠١٧/٨/٧ ، واستناداً الى المادة (٢/٢٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ نرفق لكم ربطاً النسخة المعدلة من الضوابط المذكورة أعلاه راجين الالتزام بما ورد فيها وخلاف ذلك سنتحمل شركاتكم كافة التبعات .

مع التقدير...


  
علي محسن اسماعيل  
المحافظ وكالة  
٢٠١٧/١١/١٤

نسخه منه الي :

- مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ... للتفضل بالاطلاع . مع التقدير ..  
المكتب الاعلامي لغرض نشره على الموقع الالكتروني لهذا البنك . مع التقدير .

البنك المركزي العراقي  
دائرة مراقبة الصيرفة  
(قسم مراقبة المؤسسات المالية غير المصرفية / شعبة المعايير والامتثال)

الضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب  
الخاصة بشركات التوسط في بيع وشراء العملات الأجنبية



# compliance

August 2017

## المقدمة:

يسعى البنك المركزي العراقي دائماً إلى تنظيم عمل المؤسسات المالية والرقابة عليه لغرض ترصين القطاع المالي العراقي وتحقيق الاستقرار المالي والنقدي للبلد ، ومن المعروف أنّ عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب تُعدّ من أهم المخاطر التي تهدد النظام المالي والاقتصادي ، فضلاً عن تأثيراتها السلبية على الوضع الأمني للبلد ، وطالما أنّ هذه العمليات غالباً ما تتم عن طريق استخدام المؤسسات المالية غير المصرفية للوصول إلى أهدافها وبالطرائق والأساليب المختلفة ؛ واستناداً إلى المادة (٢/٢٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ لشركات التوسط في بيع وشراء العملات الأجنبية وذلك لافتقارها إلى مثل هذه الضوابط ولأهميتها وكثرة عددها وانتشارها داخل القطاع المالي العراقي قرّرنا إصدار الضوابط الآتية :